

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5397 - أخبرنا محمد بن عبد الوهاب النيسابوري يقال ثنا محمد بن سابق قال ثنا

إسرائيل عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة زوجها
وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعة من رجلين فهو للأول